

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والصناعات التقليدية يوم 29 جانفي 2015 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2014. تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية

نجلاء حروش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 25 مارس 2013 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني الممضى بتاريخ 17 نوفمبر 2014 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار اليومباي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

ملحق تعديلي عدد 12
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 26 نوفمبر 1974،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 المؤرخ في 29 مارس 2013،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2014 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 23 جوان 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصل 50 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جملية للنقل تحمل على المؤجر وتدفع في موفى كل شهر، ضبط مقدارها بـ50 ديناراً في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير، وبـ45 ديناراً في الشهر بالنسبة للإطارات.

الفصل الثاني : يطبق جدولاً للأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2014.

يتمتع العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجر الأساسي المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدولي الأجر المعمول بهما في تاريخ 30 جوان 2014، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص المهني والنتيجة عن تطبيق جدولي الأجر المرفقين بالملحق التعديلي لهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2014.

تونس في 17 نوفمبر 2014.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة

والتجارة والصناعات التقليدية

وداد بوشماوي

رئيس الغرفة الوطنية

لقطاع البناء المعدني

عدنان بن الأمين

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن

والكهرباء والإلكترونيك

الطاهر البرباري

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الإداريون والفنيون
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2014
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

الدرجة الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصف	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	14/12	16/14	18/16	20/18	20+
1 أ	345.679	353.139	353.575	354.012	354.449	354.886	355.340	355.847	356.354	356.861	357.366
1 ب	355.899	356.392	356.885	357.378	357.877	358.449	359.021	359.593	360.165	362.082	363.952
2	362.516	363.124	363.774	364.479	365.184	365.889	368.013	370.178	372.344	374.509	376.674
3	388.500	389.469	390.439	392.581	395.057	397.535	400.011	402.488	404.965	407.278	411.890
4	398.548	401.720	404.211	406.701	409.192	411.683	414.174	419.035	421.182	423.329	425.477
5	428.287	431.152	434.017	436.882	441.909	444.378	446.848	449.317	451.787	454.547	457.016
6	463.021	466.242	469.688	472.974	476.195	479.416	482.637	488.358	491.867	495.474	499.082
7	479.199	483.652	487.195	490.738	494.281	500.325	504.129	508.098	512.066	515.911	519.454
8	511.557	515.422	519.287	525.653	529.857	534.185	538.514	542.527	546.393	550.258	554.123
9	519.420	523.500	530.080	534.627	539.197	543.733	547.813	551.893	555.973	560.053	566.633
10	529.318	536.142	540.953	545.763	550.411	554.706	559.000	563.295	570.090	574.385	578.850
11	552.843	557.894	562.945	567.756	572.266	575.743	581.285	588.294	592.804	597.677	602.637
12	562.633	568.045	572.908	577.740	582.571	589.903	594.734	599.897	605.212	610.527	615.842
13	585.713	594.426	596.020	601.174	608.828	614.152	619.821	625.491	631.160	636.829	642.497
14	616.904	625.094	630.785	636.850	643.110	649.369	655.629	661.889	668.149	674.408	680.667
15	657.348	663.939	670.790	677.640	684.490	691.340	698.189	705.040	711.890	718.740	725.022
16	677.093	684.534	691.975	699.416	706.856	714.297	721.737	729.028	735.792	742.557	749.321
17	719.620	728.478	737.336	745.786	753.839	761.891	769.944	777.894	786.045	794.102	802.155
18	770.117	779.780	789.443	799.107	808.770	818.433	828.096	837.760	847.423	857.086	866.749

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2
أعوان التنفيذ
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2014
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء المعدني

الدرجة الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصف	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	14/12	16/14	18/16	20/18	20+
1	1.894	1.935	1.937	1.940	1.942	1.944	1.946	1.950	1.952	1.956	1.958
2	1.971	1.974	1.978	1.980	1.984	1.986	1.990	1.994	1.998	2.008	2.019
3	2.138	2.142	2.145	2.148	2.152	2.156	2.168	2.180	2.191	2.204	2.215
4	2.205	2.211	2.215	2.228	2.241	2.253	2.267	2.281	2.294	2.307	2.333
5	2.306	2.323	2.339	2.352	2.368	2.383	2.399	2.426	2.439	2.452	2.464
6	2.498	2.516	2.533	2.551	2.579	2.595	2.607	2.621	2.635	2.651	2.664
7	2.713	2.744	2.759	2.775	2.789	2.805	2.823	2.839	2.853	2.868	2.884

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.